

## الفقه على المذاهب الأربعة

فأما تعريف الماء الطهور فهو كل نزل من السماء أو نبع من الأرض ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة وهي " اللون . والطعم . والريح " .  
بشيء من الأشياء التي تسلب طهورية الماء ولم يكن مستعملا ( المالكية .  
قالوا : إن استعمال الماء لا يخرج عن كونه طهورا فيصح الوضوء .  
والغسل بالماء المستعمل ولكن يكره فقط ) وسيأتي بيان الأشياء التي .  
تسلب طهورية الماء والأشياء التي توجب استعماله